تحليلات وآراء

قراءة في قرار تجميد أموال واصول حـZب الله والحوثـ.يين فـي العـــراق

الجـــزء الأول

بقلـــم: د. مصـــدق عـــادل
كلية القانون/ جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية
2025

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزا علميا بحثيا يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والمجتمعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وانما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

سبق وان أصدرت لجنة تجميد أموال الإرهاب ـين القرار رقم (61) في 28 تشرين الأول 2025 المتضمن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات وبضمنها حZب الله اللبناني والحوث. يين في العراق، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4848 في 17 تشرين الثاني 2025).

غير أنه سرعان ما طلب البنك المركزي العراقي في كتابه الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ قسم تجميد أموال الإرهاب ـين بالعدد (م.م/1/204) في 4 كانون الأول 2025 حذف الفقرات (18) و(19) الواردة في القائمة لعدم حصول موافقة اللجنة على تجميد أموال تلك الكيانات والادعاء بنشرها سهواً ضمن الأوليات.

وبالنظر لوجود العديد من الإشكاليات القانونية بشأن قرار الادراج والتوجيه بعدم تنفيذها لذا سنتناول ذلك تباعاً كالاتي:

أولاً: تشكيل لجنة تجميد أموال الإرهاب ـين ومهامها وطبيعة سلطاتها في القانون العراقي

نظم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب رقم (39) لسنة 2015 تشكيل لجنة تجميد أموال الإرهاب ـين ومهامها[1]، حيث تتألف اللجنة من (11) عضواً بضمنهم رئيس اللجنة الذي يشغل منصب نائب محافظ البنك المركزي، وعضوية كل من مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب، وممثلين عن الجهات لا يقل عن مدير عام (وزارة المالية- وزارة الداخلية- وزارة الخارجية- وزارة العدل- وزارة التجارة- وزارة الاتصالات- هيئة النزاهة- جهاز مكافحة الإرهـ ـاب- جهاز المخابرات الوطني).

كما جاءت المادتان (15/اولاً) و (16) من القانون لتحدد مهام اللجنة وهي تجميد أموال الإرهاب ـين، واعمام أسماء الأشخاص والكيانات المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن الدولي، فضلاً عن تلقي الطلبات الواردة الى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في العراق والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.

وبهذا يتضح ان لجنة تجميد أموال الإرهاب ـين المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعتبر الجهة الحصرية الوحيدة الي تختص بأعمام أسماء الأشخاص والكيانات الإرهـ ـاب ية وتجميد أموالهم، كما تتولى اعدا قائمة محلية تدرج فيها أسماء الأشخاص، كما تختص حصرياً بنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب، سواء تم الادراج بالاستناد

[1] نشر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب رقم (39) لسنة 2015 في الوقائع العراقية بالعدد 4387 في 16/11/2015.

لقرار لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين في قائمة عقوبات مجلس الامـن الدولي، او تم الادراج بقـرار من لجنـة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين بناء على اقتراح الادراج في قوائم الدول الأجنبية[2].

فضلاً عن ذلك فان طبيعة سلطات عمل اللجنة تختلف الحالة محل الادراج، حيث لا تخرج عن الحالتين الاتيتين:

1. السلطات التنفيذية المقيدة: حيث تقتصر مهام لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين على تنفيذ القرارات الدولية بالتجميد بمجرد نشرها في الموقع الرسمي لجنة العقوبات في مجلس الامن الدولي، حيث ان دور اللجنة يقتصر على مجرد تنفيذ القرار الدولي دون ان تتمتع باي سلطة تقديرية في رفض التجميد او وقفه.

2. السلطات التقريرية: تتمتع لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة على قرار تجميد الأموال والأصول في حالة ارسالها من الدول الاجنبية عبر الطريق الدبلوماسي الى العراق، وفي هذا الفرض فان للجنة اتخاذ القرار بالتجميد من عدمه في ضوء الأدلة المقدمة.

ثانياً: الالتزامات القانونية والمالية الناشئة عن قرار لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين

ان نشر القرار الصادر من لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين في جريدة الوقائع العراقية يفرض التزامات قانونية على جميع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة واي جهة أخرى بتجميد الأموال والأصول الأخرى الواردة بقرار التجميد الصادرة من اللجنة او المبلغة منها، فضلاً عن إبلاغ اللجنة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن[3].

ولقد أكد هذا الحكم نظام تجميد أموال الإرهابـ يـ ين رقم (6) لسنة 2023 الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (23511) لسنة 2023، حيث اوجبت المادة (4) منه على الجهات المعنية بالتنفيذ وغيرها من الجهات ذات العلاقة في العراق تجميد الأموال والأصول التابعة للكيان في قائمة مجلس الامن دون تأخير من وقت الادراج، ومتابعة هذه القرارات والتحديثات في الموقع الالكتروني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة خلال العطلات الرسمية.

ولقد عرفت المادة (1/سابعاً) من النظام عبارة (دون تأخير) بانها: تجميد الأموال أو الأصول الأخرى خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من صدور قرار الادراج من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن أو لجنة تجميد أموال الإرهابـ يـ ين بحسب الأحوال.

[2] ينظر المادتان (7) و(9) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6) لسنة 2023.

[3] ينظر المادة (19) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

فضلاً عن ذلك فقد فرض النظام على الجهات المعنية بالتنفيذ توجيه تقرير الى اللجنة خلال (48) ساعة من قيامها بتجميد الأموال او الأصول او أي إجراءات اخذت للالتزام بمتطلبات الحظر بموجب قرارات مجلس الامن.

ثالثاً: مدى قانونية البيانات الصادرة بشأن الخطأ والسهو في ادراج حZب الله والحوث.يين في قوائم تجميد أموال الإرهابيين

حدد نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6) لسنة 2023 العديد من الإجراءات الواجب اتباعها، حيث تنص المادة (7) منه "ثامناً: تبت اللجنة في الطلب، وإذا استقر رأيها على ان الشخص يستوفي معايير الادراج في ضوء المعلومات المبينة في الطلب تكلف السكرتارية المنشاة بموجب المادة (2) من هذا النظام (بتولي الاشراف على عملية اعداد الملف وعرضه على اللجنة في غضون مهلة لا تتعدى (3) ثلاثة أيام عمل).

كما حددت المادة (8) من النظام الية التظلم وإلغاء الادراج في قائمة مجلس الامن، حيث يقدم الطلب الى اللجنة لتقوم بوظيفتها نيابة عن مجلس الامن في النظر في اقتراح رفع الاسم من القائمة عبر اخطار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة وذلك بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية، كما ان للجنة وبالتنسيق مع وزارة الخارجية ان تقدم الى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن طلبات الإلغاء الادراج عند عدم توفر الأسباب المعقولة والاسس المنطقية التي قد أدرجت بناء عليها[4].

وتأخذ اللجنة قرارها بشأن طلب التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تلقي الطلب، وبخلافه- أي في حالة انقضاء المدة دون البت في الطلب- يعد الطلب مرفوضاً، ويتوجب اخطار وابلاغ طالب التظلم بقرار رفض التظلم خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار.

وبناء على ما تقدم يتضح اتباع لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ ـيين في العراق للإجراءات والاليات القانونية المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب رقم (39) لسنة 2015 ونظام تجميد أموال الإرهابـ ـيين رقم (6) لسنة 2023، والتي تم التأكيد عليها في ديباجة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابـ ـيين رقم (61) لسنة 2025 الذي جاء فيه (بناء على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب بموجب كتابه (سري) المرقم (1/7/ب د/س/933) في 9 مارس 2025، واستناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـ ـاب (39 لسنة 2015)، واحكام المادة (10/ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهـ ـابـ ـيين (6 لسنة 2023) ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة).

[4] وتجدر الإشارة الى انه يجوز في الوقت نفسه للأشخاص الموجودين في العراق المدرجين على قائمة عقوبات مجلس الامن تقديم طلبات الرفع من القائمة بصورة مباشرة الى مكتب امين المظالم او الى مركز التنسيق.

ويمكن القول ان عبارة (وفقا للصلاحيات المخولة الى اللجنة) تنفي صدور الخطأ بشان ادراج حZب الله او الحوثـ . يين ضمن قوائم تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين، وتأكد بالدليل اليقيني سبق عرض الموضوع على انظار اللجنة والتوصية باتخاذ القرار بالتجميد من قبل الأغلبية المحددة لاصدار القرارات.

وما يؤكد ذلك هو الإشارة في ديباجة القرار رقم (61) لسنة 2025 الى ان اللجنة اتخذت هذا القرار في الجلسة الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ 12 تشرين الأول 2025، وهو الامر الذي ينفي صدور الخطأ او عدم قيام اللجنة بالتدقيق في القوائم قبل اصدار القرار، مما يمكن معه القول بعدم صحة ما ورد في بيان لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين الصادر يوم 17 تشرين الثاني 2025 بشان موافقة اللجنة على ادراج الكيانات والافراد المرتبطين بداعش والقاعدة حصراً الذي جاء فيه (ان ادراج أسماء الكيانات الأخرى كان بسبب نشر القائمة قبل التنقيح، وسيتم تصحيح ما نشر في جريدة الوقائع العراقية برفع تلك الكيانات والأحزاب من قائمة الكيانات المرتبطة بتنظيمي د1عش والقاعدة الإرهـ ـابـ يين).

يضاف لذلك ان كتاب التجميد الصادر ضد حZب الله والحوثـ . يين قد تم اعمامه الى المؤسسات المالية قبل اكثر من شهرين على صدور قرار لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين وذلك بالاستناد لنصوص القانون ونظام تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين التي توجب اشعار لجنة عقوبات مجلس الامن خلال (24) ساعة من ابلاغ القرار الصادر منها.

ولا يقتصر عدم صحة الإجراءات القانونية على البيان الصادر من لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين فقط، بل يتعداه الامر الى كتاب البنك المركزي العراقي بالعدد م.م/1/204 الصادر في 4 كانون الاول 2025 الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ قسم تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين الذي جاء فيه (يرجى حذف الفقرات (18و 19) الواردة في القائمة لعدم حصول موافقة اللجة على تجميد أموال تلك الكيانات والذي على ما يبدو نشر سهواً من قبلكم ضمن الأوليات. نرجو نشر بيان توضيحي عاجل جداً لتوضيح الموضوع أعلاه الى وسائل الاعلام لأهميته ولحين تعديل القرار ونشره في جريدة الوقائع العراقية).

وعلى الرغم من طلب البنك المركزي غير ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء لم تصدر البيان التوضيحي العاجل الى وسائل الاعلام، مما اضطر مكتب رئيس مجلس الوزراء الى اصدار هذا البيان وتشكيل لجنة تحقيقية ضد المقصرين.

وبناء على ما تقدم نرى أن اسباب عدم قانونية بيان لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين وكتاب البنك المركزي العراقي تتجلى في ان قانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2015 ونظام تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين رقم (6) لسنة 2023 قد رسما إجراءات للتظلم رفع الادراج من خلال تظلم الكيان او الحزب من قرار لجنة تجميد أموال الإرهـ ـابـ يين الوارد بقرار لجنة عقوبات مجلس الامن خلال المدة القانونية المحددة، ومن ثم تتولى اللجنة اصدار القرار برفع الكيان من إجراءات التجميد واشعار مجلس الامن بذلك.

وبهذا يتضح ان كل من لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق او البنك المركزي العراقي لا تمتلك من تلقاء نفسها رفع قرار تجميد حZب الله اللبناني والحوثـ . يين في اليمن من تلقاء نفسهـا من خلال بيان تصحيح ينشر في

جريدة الوقائع العراقية، لعدم أسباب أولها صراحة المواد القانونية المذكورة أعلاه التي حددت الية الغاء قرارات لجنة عقوبات مجلس الامن، فضلا عن ذلك فان صدور بيان التصحيح في جريدة الوقائع العراقية برفع اسم حZب الله اللبناني والحوثـ. يين من قوائم لجنة عقوبات مجلس الامن تستوجب اصدار قرار صريح من قبل الجهة المذكورة برفع الاسم بناء على قرار جديد تتخذه اللجنة العراقية بعدم صحة المعلومات، واشعار مجلس الامن بذلك.

ونرى ان رفع حZب الله اللبناني والحوثـ. يين من قوائم تجميد الأموال والأصول لا يكون بمجرد إعادة نشر قوائم التجميد المرسلة الى العراق من خلال قطع أو حذف الاسم من قوائم لجنة عقوبات مجلس الامن الدولي، وانما يتم بإصدار قرار بعدم توافر الأسباب والمعطيات الصحيحة بشأن قرار التجميد مع ارسال صورة من قرار رفع التجميد الى لجنة عقوبات مجلس الامن.

وفي الوقت نفسه فانه يتوجب فرض العقوبات الانضباطية ضد رئيس وأعضاء لجنة تجميد أموال الإرهـ ـاب يين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميد وتنفيذها وتقديم معلومات غير صحيحة للراي العام بشأن عدم موافقة اللجنة خلافاً للواقع ولما ورد في ديباجة القرار رقم (61) لسنة 2025.

كما ندعو رئيس مجلس الوزراء الى إعادة تشكيل اللجنة مجدداً من اجل منع تكرار مثل هكذا قرارات مستقبلاً، وإزالة الاثار السلبية التي رافقت قرار تجميد حZب الله والحوثـ. يين، وهو ما سنبينه في الجزء الثاني من الدراسة.